

شرح بداية المجتهد {{618}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله الباب الثاني فاما المحارب فهو كل من كان دمه محقونا قبل الحراية وهو المسلم والذمي من كان محفوظ الدم كانت هذه الشريعة قد حقنت دمه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. لا يحل مال امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. الطيب الزاني -

[00:00:00](#)

والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اما وقد خرج عن هذا الدين وتعدى ووقف يخيف المؤمنين ويتعدى على ارواحهم واموالهم فانه ذلك قد سفك دمه بنفسه نعم كان دمه محقونا ولكنه ضيع تلك العصمة - [00:00:26](#)

قال رحمه الله تعالى وهو المسلم والذمي نعم كذلك الذمي ايضا وكذلك المعاهد في ان هؤلاء الدولة الاسلامية تقوم بحمايتهم والقيام على شؤونهم. خزائن رحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:00:51](#)